



قرار رقم ١/٥٢

إن وزير الصناعة،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،
وانطلاقاً من المسؤولية الوطنية وحفاظاً على مقومات الأمن الغذائي والإنتاج الوطني،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنع استيراد البرغل إلا بإجازة تصدر عن وزير الصناعة.
المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره ويبلغ من يلزم.

يبلغ إلى:

- الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء - الجريدة الرسمية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الزراعة
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان
- نقابة أصحاب الصناعات الغذائية في لبنان
- المصالح المركزية والإقليمية لوزارة الصناعة

٢٠٢١ / ٧ / ٢٢

وزير الصناعة

جورج بوشكيان



وطك المعلومات الصناعية